



التاريخ: 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2016
الأصل: إنكليزي

البند الثالث من جدول الأعمال

نموذج مقترح للتقارير التي يتعين طلبها بموجب المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية في 2018، بشأن توصية أرضيات الحماية الاجتماعية، 2012 (رقم 202)

غرض الوثيقة

في هذه الوثيقة، مجلس الإدارة مدعو إلى أن يطلب من الحكومات أن تقدم في عام 2017، بموجب المادة 19 من الدستور، تقارير عن توصية أرضيات الحماية الاجتماعية، 2012 (رقم 202)، كي تعد لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الدراسة الاستقصائية العامة في عام 2018، بهدف مناقشتها في لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير في عام 2019؛ وهو مدعو أيضاً إلى أن يوافق على نموذج التقرير المقابل للتوصية (انظر مشروع القرار في الفقرة 11).

الهدف الاستراتيجي المعني: تعزيز تغطية وفعالية الحماية الاجتماعية للجميع.

الانعكاسات السياسية: لا توجد.

الانعكاسات القانونية: لا توجد.

الانعكاسات المالية: الانعكاسات المتصلة بإعداد دراسة استقصائية عامة.

إجراء المتابعة المطلوب: تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

الوحدة مصدر الوثيقة: إدارة معايير العمل الدولية.

الوثائق ذات الصلة: دستور منظمة العمل الدولية؛ الوثيقة GB.325/LILS/4؛ الوثيقة GB.325/PV.

١. كان أمام مجلس الإدارة في دورته ٣٢٥ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥) وثيقة تتناول اختيار الاتفاقيات والتوصيات التي ينبغي طلب تقارير بشأنها بموجب المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية في عام ٢٠١٨، كي تعد لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الدراسة الاستقصائية السنوية^١ وقرر مجلس الإدارة أنه ينبغي للدراسة الاستقصائية التي يزمع أن تعدها لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقية والتوصيات في عام ٢٠١٨ وتقدمها إلى مؤتمر العمل الدولي في عام ٢٠١٩، أن تكون مكرسة للصكوك بشأن الضمان الاجتماعي^٢ وطلب من المكتب أن يعد، لنظر المجلس في هذه الدورة، مشروع نموذج تقارير للدراسة الاستقصائية العامة المتعلقة بتوصية أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢).
٢. وبناءً على ذلك، تقترح هذه الوثيقة نموذج التقارير هذا (انظر الملحق) على مجلس الإدارة للنظر فيه والموافقة عليه.
٣. ويتبع مشروع الاستبيان المتعلق بالمادة ١٩ نهجاً متكاملًا وتوليفياً وشاملاً يهدف إلى أن يستوعب ويشمل جميع التحديات الرئيسية المتصلة بتنفيذ التوصية رقم ٢٠٢، بحيث تتجلى على نحو أفضل الطبيعة الابتكارية لهذا الصك بوصفه خطة عمل من أجل تحقيق شمولية الحماية والاندماج الاجتماعي والعيش بكرامة عن طريق إعانات مناسبة وقابلة للتنبؤ.
٤. وينقسم مشروع الاستبيان إلى خمسة أجزاء تستكشف تبعاً للعناصر النظرية لأرضيات الحماية الاجتماعية وهيكلتها والأطر القانونية والسياسية المنفذة للاستراتيجيات الوطنية المقابلة لها والمضمون المادي للضمانات الأساسية من الضمان الاجتماعي، التي تشمل الأرضيات والفرص المتاحة أمام منظمة العمل الدولية لمساعدة هيئاتها المكونة في تطويرها.
٥. *الإطار النظري للتوصية*. يهدف الجزء الأول من مشروع الاستبيان إلى تحسين فهم كيفية تفعيل المفاهيم والمبادئ التي أدخلتها التوصية رقم ٢٠٢، في القوانين والممارسات الوطنية وفي تصميم نظم الحماية الاجتماعية بالنظر إلى اتساع تنوع الأساليب والنهج، بما في ذلك آليات التمويل ونظم تقديم الخدمات المستخدمة لانتشال السكان من الفقر. وينصب تركيز خاص على ماهية آليات التنسيق التي وضعت موضع التنفيذ بين سياسات الضمان الاجتماعي والسياسات العامة الأخرى لتعزيز الاتساق، وكيف تساعد أرضيات الحماية الاجتماعية على النهوض بالعمالة المنظمة والمنشآت المستدامة والنمو المترافق مع الإنصاف.
٦. *الأطر المؤسسية والقانونية للضمان الاجتماعي - المسؤولية الاجتماعية للدولة*. يركز الجزء الثاني من مشروع الاستبيان على الأطر المؤسسية والقانونية للضمان الاجتماعي بالاستناد إلى المبدأ الغالب المتمثل في مسؤولية الدولة عن إرساء أرضية حماية اجتماعية والحفاظ عليها وبناء نظام ضمان اجتماعي شامل ومستدام. وينصب التركيز على طريقة تنفيذ الضمانات الأساسية من الضمان الاجتماعي وإنفاذها في القوانين والممارسات الوطنية، كما ينصب على تبيان كيف أدى اعتماد التوصية رقم ٢٠٢ إلى التأثير على وضع نظم الحماية الاجتماعية الوطنية في هذا الصدد.
٧. *الإطار السياسي - الاستراتيجيات الوطنية من أجل مد نطاق الضمان الاجتماعي*. ينظر الجزء الثالث من مشروع الاستبيان إلى سياسات أو استراتيجيات أو خطط الحماية الاجتماعية الوطنية التي يمكن أن تكون قد وضعت في جميع أنحاء العالم من أجل مد نطاق الضمان الاجتماعي تدريجياً ليغطي على السواء عدداً أكبر من الناس وقدرًا أكبر من المخاطر الاجتماعية. وتتناول الأسئلة الرئيسية في هذا الاستبيان أهداف سياسات الحماية الاجتماعية الوطنية وعناصر أرضيات الحماية الاجتماعية، التي يمكن أن تكون قد أدرجت في البرنامج القطري للعمل اللائق على الصعيد الوطني والمشاورات الوطنية والحوار الاجتماعي الفعال بشأن هذه القضايا. وتركز أسئلة أخرى على أنواع بيانات وإحصاءات ومؤشرات الضمان الاجتماعي، التي تجمع وتنتشر بانتظام لهذا الغرض، فضلاً عن تركيزها على حماية المجموعات المحرومة والأكثر استضعافاً والناس من ذوي الاحتياجات الخاصة.
٨. *الضمانات الأساسية من الضمان الاجتماعي، التي تشكل أرضيات الحماية الاجتماعية*. يتناول الجزء الرابع أهم العناصر المكونة لأرضيات الحماية الاجتماعية الوطنية ويلتزم المعلومات فيما يتعلق بالتغطية وفئات الأشخاص الذين يحق لهم بالحصول على الضمانات الأساسية للضمان الاجتماعي وكيف تُحدد مستويات

^١ الوثيقة GB.325/LILS/4.

^٢ الوثيقة GB.325/PV، الفقرتان ٦٣٦ و٦٣٧.

الضمانات الأساسية للضمان الاجتماعي وتُستعرض دورياً بالنسبة إلى كل مجموعة مستهدفة (أي الأطفال والأشخاص في سن العمل والأشخاص في سن الشيخوخة).

٩. والجداول المشار إليها في بعض الأسئلة تُستخدم لتوضيح مزيج الإعانات والخطط والسياسات التي تشملها أراضيات الحماية الاجتماعية الوطنية ومقارنة الأنماط الناشئة عنها للتوصل إلى أنجع الحلول وإلى تحديد الثغرات الموجودة في الحماية والتي لا يزال يتعين ملؤها.

١٠. الإجراءات المتعلقة بالمعايير والتعاون التقني. وأخيراً في الجزء الخامس المعتاد، يلتمس مشروع الاستبيان الحصول على الإرشاد من الهيئات المكونة فيما يتعلق بإجراء محتمل يتصل بالمعايير والتعاون التقني المقبل من جانب منظمة العمل الدولية بغية مساعدة البلدان على تذليل الصعوبات التي تواجهها في تنفيذ التوصية رقم ٢٠٢.

مشروع قرار

١١. إن مجلس الإدارة:

(أ) يطلب من الحكومات أن تقدم تقارير عن عام ٢٠١٨ بموجب المادة ١٩ من الدستور، بشأن توصية أراضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢)؛

(ب) يوافق على نموذج التقرير المتعلق بهذا الصك والوارد في الملحق.

Appl. 19
R.202

مكتب العمل الدولي

تقارير بشأن

الاتفاقيات غير المصدقة والتوصيات

(المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية)

نموذج تقرير بشأن الصك التالي:

توصية أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢)

جنيف

٢٠١٦

مكتب العمل الدولي

تتصل المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية باعتماد الاتفاقيات والتوصيات في المؤتمر، كما تتناول الالتزامات الناشئة عن ذلك والواقعة على الدول الأعضاء في المنظمة. وتنص الأحكام المعنية في الفقرات ٥ و٦ و٧ من هذه المادة، على ما يلي:

٥. حين يتعلق الأمر باتفاقية:

...

(هـ) إذا لم تحصل الدولة العضو على موافقة السلطة أو السلطات التي يقع الموضوع في نطاق اختصاصها، لا تتحمل أي التزام آخر باستثناء وجوب قيامها، على فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بموقفها القانوني والعملية إزاء المسائل التي تعالجها الاتفاقية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أي من أحكام الاتفاقية عن طريق التشريع أو الإجراءات الإدارية أو الاتفاقات الجماعية أو أي طريق آخر، وبيان الصعوبات التي تمنع أو تؤخر التصديق على الاتفاقية المذكورة.

٦. حين يتعلق الأمر بتوصية:

...

(د) لا تتحمل الدول الأعضاء أي التزام آخر سوى عرض التوصية على السلطة أو السلطات المختصة المذكورة، باستثناء وجوب قيامها، على فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالموقف القانوني والعملية لبلدانها إزاء المسائل التي تعالجها التوصية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أحكام التوصية وذكر ما بدا أو يمكن أن يبدو ضرورياً من تعديلات على الأحكام المذكورة لدى اعتمادها أو تطبيقها.

٧. حين تكون الدولة اتحادية، تطبق الأحكام التالية:

(أ) في حالة الاتفاقيات والتوصيات التي تعتبرها الحكومة الاتحادية ملائمة، بحكم نظامها الدستوري، لاتخاذ إجراء اتحادي، تكون التزامات الدول الاتحادية هي نفس التزامات الدول الأعضاء التي ليست دولاً اتحادية؛

(ب) في حالة الاتفاقيات والتوصيات التي تعتبرها الحكومة الاتحادية، بحكم نظامها الدستوري، أكثر ملاءمة، كلياً أو جزئياً، لإجراء تتخذه الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المكونة لها منها لإجراء اتحادي، يكون على الحكومة الاتحادية:

...

"٤" أن تقوم، بصدد كل اتفاقية من هذا القبيل لم تصدق عليها، وعلى فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالموقف القانوني والعملية للاتحاد والولايات أو المحافظات أو الكانتونات المكونة له إزاء الاتفاقية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أحكام الاتفاقية عن طريق التشريع أو الإجراءات الإدارية أو الاتفاقات الجماعية أو أي طريق آخر؛

"٥" أن تقوم بصدد كل توصية من هذا القبيل، وعلى فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالموقف القانوني والعملية للاتحاد والولايات أو المحافظات أو الكانتونات المكونة له إزاء التوصية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أحكام التوصية، وذكر ما بدا أو يمكن أن يبدو ضرورياً من تعديلات على الأحكام المذكورة لدى اعتمادها وتطبيقها.

عملاً بالأحكام الواردة أعلاه، بحث مجلس إدارة مكتب العمل الدولي نموذج التقرير هذا ووافق عليه. وقد وضع بحيث يسهل تقديم المعلومات المطلوبة في نسق موحد.

تقرير

يتعين أن يعد في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧، عملاً بالمادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، من جانب حكومة.....، بشأن وضع القوانين والممارسات الوطنية فيما يتعلق بالمسائل المعالجة في الصكوك المشار إليها في الاستبيان التالي.

المصطلحات والمختصرات الرئيسية المستخدمة في الاستبيان

عملاً بالتوصية رقم ٢٠٢، ينبغي للاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى مد نطاق الضمان الاجتماعي، أن تسعى إلى "مد نطاق الضمان الاجتماعي أفقياً وعمودياً"، [الفقرة ٢٠].

مد النطاق أفقياً يهدف إلى مد نطاق تغطية الضمان الاجتماعي لتشمل أكبر عدد ممكن من الناس، بما في ذلك عن طريق التنفيذ السريع لأرضيات الحماية الاجتماعية الوطنية.

مد النطاق عمودياً، يهدف إلى تحقيق مستويات عليا من الحماية تحقيقاً تدريجياً، ضمن نظم ضمان اجتماعي شاملة تسترشد باتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) و صكوك الضمان الاجتماعي الأكثر تطوراً لمنظمة العمل الدولية.

لأغراض هذا الاستبيان، استخدم مصطلحا الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية - بحيث يمكن استعمال أي مصطلح منهما بمعنى الآخر، كما هو وارد في التوصية رقم ٢٠٢، بهدف شمول وجمع المعلومات عن: جميع النظم الاكتتابية وغير الاكتتابية؛ الإعانات والخدمات الاجتماعية التي توفر دعماً للدخل، نقداً أو عيناً، وسبل الحصول على الرعاية الصحية للأشخاص المحميين من حالة أو أكثر من حالات الطوارئ المعروفة في الاتفاقية رقم ١٠٢ والتوصية رقم ٢٠٢.

النظم الشاملة من الضمان الاجتماعي/ الحماية الاجتماعية - وفق ما هو منصوص عليه في التوصية رقم ٢٠٢، ينبغي "تحقيق مجموعة الإعانات ومستوياتها الواردة في اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) أو في اتفاقيات أو توصيات أخرى لمنظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعي تحدد معايير أكثر تطوراً" [الفقرة ١٧].

لأغراض هذا الاستبيان، يقصد من مصطلح نظام الحماية الاجتماعية/ الضمان الاجتماعي على الصعيد الوطني - الجمع بين كل نظم الضمان الاجتماعي/ الحماية الاجتماعية والإعانات والخدمات القائمة في البلد، بصرف النظر عما إذا كانت تشكل جزءاً من نظام تأمين اجتماعي أو نظام رعاية اجتماعية أو نظام مساعدة اجتماعية أو نظم مشابهة أخرى مهما كانت تسميتها.

نظم تقدم إعانات الضمان الاجتماعي/ الحماية الاجتماعية يمكن أن تشمل نظم الإعانات الشاملة ونظم التأمين الاجتماعي ونظم المساعدة الاجتماعية ونظم الضريبة السلبية على الدخل وبرامج التوظيف العامة وخطط دعم العمالة [الفقرة ٩(٣)].

"الإعانات يمكن أن تشمل: إعانات الأطفال والأسر، إعانات المرض والرعاية الصحية، إعانات الأمومة، إعانات الإعاقة، إعانات الشيخوخة، إعانات الوراثة، إعانات البطالة وضمانات العمالة، إعانات إصابات العمل، بالإضافة إلى أي إعانات اجتماعية أخرى نقداً أو عيناً" [الفقرة ٩(٢)].

أرضية الحماية الاجتماعية - هي عنصر أساسي من نظام الضمان الاجتماعي الوطني، يشمل "مجموعات من ضمانات أساسية من الضمان الاجتماعي محددة على المستوى الوطني، تضمن الحماية الرامية إلى القضاء على الفقر والاستضعاف والاستبعاد الاجتماعي أو التخفيف من وطأتها". [الفقرة ٢].

الضمانات الأساسية من الضمان الاجتماعي - تقديمات مقررة قانوناً تكفل "كحد أدنى وطوال الحياة، لجميع المحتاجين إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الأساسية وأمن الدخل الأساسي، اللذين يضمنان معاً الحصول الفعال على السلع والخدمات المعروفة على أنها ضرورية على المستوى الوطني" [الفقرة ٤].

الرعاية الصحية الأساسية - مجموعة من السلع والخدمات، محددة على المستوى الوطني، تشمل الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك رعاية الأمومة، على أن تكون متوفرة ويسهل الوصول إليها ومقبولة وذات نوعية جيدة؛ [الفقرة ٥(أ)].

أمن الدخل الأساسي - مستويات الإعانات الدنيا المحددة وطنياً، نقداً وعيناً، على الأقل عند المستوى الأدنى المحدد على الصعيد الوطني، الذي يضمن الحصول على السلع والخدمات الضرورية التي تسمح بحياة كريمة للأطفال والأشخاص في سن العمل والمسنين [الفقرة ٤].

أولاً - الإطار النظري للتوصية

تتضمن التوصية رقم ٢٠٢ عدداً من البيانات النظرية والقيمية بشأن دور ووظائف الضمان الاجتماعي في المجتمع الحديث، تعزز الإطار التنظيمي الذي أرسته التوصية ومبادئ تنفيذها الواردة في الفقرة ٣ من التوصية رقم ٢٠٢. وبعضها مدرج صراحة في معايير منظمة العمل الدولية للمرة الأولى. وتسعى الأسئلة التالية إلى أن تبين إلى أي مدى تلتقى هذه المفاهيم والمبادئ كما هي مقدمة في توصية أروبيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢)، اعترافاً في القوانين وإلى أي مدى هي منفذة في الممارسة في بلدكم. وترد بنسق الحرف الرفيع (*italics*)، المفاهيم الرئيسية التي تشكل نقاط انطلاق على طريق تحقيق تنمية مستدامة قائمة على الحقوق.

النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء الضمان الاجتماعي: شمولية الحماية والإدماج الاجتماعي والحياة بكرامة

١. تؤكد التوصية رقم ٢٠٢ من جديد أن "الحق في الضمان الاجتماعي هو حق من حقوق الإنسان"، يضمن "شمولية الحماية استناداً إلى التضامن الاجتماعي" [الديباجة والفقرة ٣(أ)].

(أ) هل يلقي حق الإنسان في الضمان الاجتماعي دعماً من سياسة حكومتكم لتوسيع نطاق الضمان الاجتماعي ليشمل "أكبر عدد ممكن من الناس ... وفي أقرب وقت ممكن" لتحقيق التغطية الشاملة لجميع المقيمين والأطفال؟ [الفقرة ٦ والفقرة ١٣(ب)].

(ب) هل تقوم سياسات حكومتكم بتفعيل مبادئ التضامن الاجتماعي و"التضامن في التمويل"، وإذا كان الأمر كذلك، فبأي طريقة؟ كيف تحافظ هذه السياسات على توازن تام "بين مسؤوليات ومصالح الذين يمولون خطط الضمان الاجتماعي ومسؤوليات ومصالح الذين يستفيدون منها؟" [الفقرة ٣(ح)].

٢. تؤكد التوصية رقم ٢٠٢ الطبيعة الشمولية لأروبيات الحماية الاجتماعية الهادفة إلى الحماية من "الفقر والاستضعاف والاستبعاد الاجتماعي" [الفقرة ٢] والرامية إلى تحقيق "عدم التمييز والمساواة بين الجنسين وتلبية الاحتياجات الخاصة" [الفقرة ٣(د)] و"الإدماج الاجتماعي، بمن في ذلك الأشخاص في الاقتصاد غير المنظم" [الفقرة ٣(هـ)]، و"الحد من السمة غير المنظمة" [الفقرة ١٥] ودعم "أكثر الناس استضعافاً" [الفقرة ٨(أ)]، و"المجموعات المحرومة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة" [الفقرة ٣(د) والفقرة ١٦].

(أ) هل هناك قوانين وسياسات وآليات متعلقة بالضمان الاجتماعي/ الحماية الاجتماعية، تضمن تصميماً شمولياً وغير تمييزي لأروبية الحماية الاجتماعية الوطنية؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى تحديدها.

(ب) هل تعرف الاستضعاف والاستبعاد الاجتماعي والسمة غير المنظمة وتحدد المجموعات المستضعفة والمحرومة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى تبيان كيفية ذلك.

٣. تدعو التوصية رقم ٢٠٢ إلى "احترام حقوق وكرامة الناس المشمولين بضمانات الضمان الاجتماعي" [الفقرة ٣(و)]، التي ينبغي أن تكفل "ملاءمة الإعانات وقابلية التنبؤ بها" [الفقرة ٣(ج)] و"تسمح بحياة كريمة" [الفقرة ٨(ب)].

(أ) هل تضمن التشريعات الوطنية والقرارات القضائية احترام كرامة الإنسان للأشخاص الذين يعولون في عيشتهم على ضمانات الضمان الاجتماعي؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى تبيان كيفية ذلك.

٣ أضاف المكتب نسق *italics* بهدف استرعاء الانتباه إلى هذه المفاهيم والنظريات الأساسية.

(ب) ما هي المعالم المرجعية المستخدمة لتقييم ملاءمة ضمانات الضمان الاجتماعي من حيث كفاءة حياة كريمة؟

التصميم المتكامل للحماية الاجتماعية: الضمانات الأساسية والهيكليات المرنة واتساق السياسات

٤. تؤكد التوصية رقم ٢٠٢ حق الإنسان في الضمان الاجتماعي، بإرسائها كنقطة انطلاق للالتزامات الأساسية الواقعة على الدولة في شكل ضمانات أساسية من الضمان الاجتماعي تتضمنها أرضية الحماية الاجتماعية. وينبغي أن تصبح هذه الأرضية عنصراً أساسياً "ينبغي للدول الأعضاء أن تستند إليه لتضع وتصور تدريجياً نظاماً شاملاً ومناسبة للضمان الاجتماعي" [الفقرات ١ (أ)؛ ٣ (ز)؛ ١٣ (١) (أ) و (٢)]. وينبغي للدول الأعضاء التي لا تملك نظاماً متطورة أن تضع "حداً أدنى من ضمانات الضمان الاجتماعي" [الفقرة ١٣ (١) (أ)] في النظم التي ليس فيها حد أدنى مضمون.

(أ) هل اتخذت تدابير أو يزعم اتخاذها بهدف استكمال تصميم وتنظيم وتمويل الضمان الاجتماعي/ الحماية الاجتماعية بالترافق مع عنصر أساسي يضع أرضية للإعانات من جهة ويحافظ في الوقت ذاته على أهداف الإرساء التدريجي لنظم ضمان اجتماعي ملائمة وأكثر شمولاً من جهة أخرى؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى تحديدها.

٥. في مجال بناء أرضيات الحماية الاجتماعية، توصي التوصية رقم ٢٠٢ الدول الأعضاء بأن تنظر في مراعاة "تنوع الأساليب والنهج، بما في ذلك آليات التمويل ونظم تقديم الخدمات" [الفقرتان ٣ (ط) و ١١ (١)]، وأن تختار الأساليب والنهج الأكثر نجاحاً وأن تجمع بينها لتنفيذ "الدمج الأكثر فعالية ونجاعة بين الإعانات والخطط" [الفقرة ٩ (١)]، "والخطط الاكتتابية وغير الاكتتابية" [الفقرة ٤ (ج)] وتجمع بين "التدابير الوقائية والترويجية والنشطة والإعانات والخدمات الاجتماعية" [الفقرة ١٠ (أ)].

(أ) هل جرى بحث مختلف الأساليب والنهج لتمويل وتقديم الضمانات الأساسية لغرض جعل نظام الضمان الاجتماعي أكثر نجاعة؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى تحديدها.

(ب) أي مزيج من الإعانات والخطط أثبت أنه الأكثر فعالية في انتشار الناس من الفقر والاستضعاف والاستبعاد الاجتماعي والسمة غير المنظمة؟

٦. ينبغي لنظم الضمان الاجتماعي أن تكون "متسقة مع أهداف السياسات الوطنية" [الفقرة ١٣ (٢)] و"مع السياسات الاجتماعية والاقتصادية وسياسات العمالة" [الفقرة ٣ (١)]؛ وينبغي أن يكون الاتساق معززاً أيضاً "فيما بين المؤسسات المسؤولة عن توفير الحماية الاجتماعية" [الفقرة ٣ (م)]. بالإضافة إلى ذلك، عند تصميم أرضيات الحماية الاجتماعية كجزء لا يتجزأ من نظم الضمان الاجتماعي الشاملة، ينبغي للدول الأعضاء أن "تنسق سياسات الضمان الاجتماعي مع السياسات العامة الأخرى" [الفقرة ١٣ (٢)] "في إطار العمل اللائق" [الفقرة ١٠ (ج)].

(أ) هل توجد آليات مؤسسية دائمة من أجل تحقيق الاتساق بين مختلف نظم الضمان الاجتماعي/ الحماية الاجتماعية الاكتتابية وغير الاكتتابية والإعانات، ومن أجل تنسيق سياسات الضمان الاجتماعي مع السياسات الاجتماعية والاقتصادية والمالية وسياسات العمالة الأخرى؟ وإذا لم تكن مثل هذه الآليات موجودة، هل تعتبر اعتمادها ضرورة؟

(ب) ما هي التحديات والصعوبات التي واجهتموها عند تصميم وتنفيذ أراضيات الحماية الاجتماعية؟

الحق في الضمان الاجتماعي بوصفه ضرورة اقتصادية: الحد من الفقر وتحقيق اقتصاد أكثر استدامة ونمو يترافق مع الانصاف

٧. تقر التوصية رقم ٢٠٢ بأن "الضمان الاجتماعي أداة مهمة للقضاء على الفقر وانعدام المساواة والاستبعاد الاجتماعي وانعدام الأمن الاجتماعي، وللتخفيف من وطأتها" وأن أراضيات الحماية الاجتماعية موضوعه كـي "تضمن الحماية الرامية إلى القضاء على الفقر والاستضعاف والاستبعاد الاجتماعي أو التخفيف من وطأتها" [الفقرتان ٢ و٣(هـ)].

- (أ) هل وضعت حكومتكم خطة أو برنامجاً أو استراتيجية وطنية للقضاء على الفقر وانعدام المساواة، وما هو دور الضمان الاجتماعي/ الحماية الاجتماعية في تحقيق هذه الأهداف؟
- (ب) كيف يعرف الفقر ويقاس في بلدكم؟ ما هي خطوط الفقر الوطنية المقررة ولا سيما بالنسبة إلى الفقر المدقع، وكيف يجري حسابها ورصدها؟
- (ج) هل يستخدم نظام الضمان الاجتماعي/ الحماية الاجتماعية للقضاء على الفقر أو الحد منه؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى توضيح كيفية ذلك.

٨. تقر التوصية رقم ٢٠٢ بأن "الحق في الضمان الاجتماعي هو إلى جانب تعزيز العمالة، ضرورة اقتصادية واجتماعية من أجل تحقيق التنمية والتقدم و... أن نُظِم الضمان الاجتماعي تعمل كمثبتات آلية اجتماعية واقتصادية وتساعد على حفز الطلب الإجمالي في أوقات الأزمات وما بعدها، وتساعد على دعم عملية الانتقال إلى اقتصاد أكثر استدامة" [الديباجة].

- (أ) يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت السياسات الاقتصادية والمالية وسياسات سوق العمل الجارية في بلدكم تدعم هذه الاستنتاجات وتنفيذها، وفي حال ذلك يرجى الإشارة إلى الطريقة المعتمدة لذلك، ولا سيما بواسطة تعزيز "الاتساق مع السياسات الاجتماعية والاقتصادية وسياسات العمالة"؟ [الفقرة ٣(ل)].
- (ب) هل تساعد أراضية الحماية الاجتماعية الوطنية على تعزيز العمالة المنظمة وتوليد الدخل والتعليم ومحو الأمية والتدريب المهني والمهارات والقابلية للاستخدام، وتحد من هشاشة العمالة وتنهض بالعمل الآمن وبروح تنظيم المشاريع وبالمنشآت المستدامة؟ [الفقرة ١٠(ج)]. إذا كان الأمر كذلك، يرجى تبيان كيفية ذلك.

٩. تنص ديباجة التوصية رقم ٢٠٢ على أن "تحقيق النمو المستدام طويل الأجل المرافق للإدماج الاجتماعي يساعد على مغالبة الفقر المدقع ويخفض من انعدام المساواة والفوارق الاجتماعية داخل الأقاليم وفيما بينها" [الديباجة والفقرات ٣(هـ) و(ل) و١٥].

- (أ) يرجى تقديم معلومات تعتبرونها ملائمة بشأن خبرات الجمع بين النمو الاقتصادي ومد نطاق الضمان الاجتماعي/ الحماية الاجتماعية، التي يمكن أن يكون بلدكم قد اكتسبها.

(ب) هل يُنظر إلى الاستثمارات في الضمان الاجتماعي/ الحماية الاجتماعية على أنها عامل يدعم النمو طويل الأجل؟ يرجى إعطاء بعض الأمثلة الوجيهة عن تأثير السياسات التي تجعل النمو والإنصاف ولولياتها، على الفقر وانعدام المساواة الاجتماعية والإقليمية.

ثانياً - الأطر المؤسسية والقانونية للضمان الاجتماعي - المسؤولية الاجتماعية للدولة

١٠. تعترف التوصية رقم ٢٠٢ "بالمسؤولية الإجمالية والأولية للدولة" [الفقرة ٣] في إرساء نظام ضمان اجتماعي شامل والحفاظ عليه، بما في ذلك أرضيات الحماية الاجتماعية، تطبيقاً لمجموعة مبادئ محددة.

(أ) هل تعرف المسؤولية الاجتماعية للدولة في الإطار الدستوري والقانوني في بلدكم؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى تبيان كيفية ذلك. وهل تتحمل الدولة المسؤولية الإجمالية والأولية عن ملاءمة الإعانات [الفقرة ٣(ج)] وعن "الاستدامة المالية والضريبية والاقتصادية مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى العدالة الاجتماعية والإنصاف"؟ [الفقرة ٣(ك)].

(ب) كيف توزع مسؤوليات الحماية الاجتماعية والكفاءات والموارد المالية المرتبطة بها بين مختلف مستويات الحكومة - الحكومة المركزية والحكومات الإقليمية والسلطات المحلية (البلديات) - وكيف يضمن الاتساق بين هذه المستويات في الممارسة والقوانين الوطنية؟

١١. هل تضمن الحكومة "التنظيم والإدارة المالية الشفافين والمسؤولين والسليمين" للمخططات المكونة لنظام الضمان الاجتماعي، بما في ذلك أرضيات الحماية الاجتماعية؟ [الفقرة ٣(ي)]. إذا كان الأمر كذلك، يرجى تبيان كيفية ذلك.

(أ) هل يقتضي القانون أن تضطلع مؤسسات الضمان الاجتماعي/ الحماية الاجتماعية بعمليات تدقيق وأن تنشر وثائق عن الميزانية وتعد تقارير سنوية وتتخذ إجراءات أخرى تعزز شفافيتها والمساءلة عنها؟

(ب) هل تعاني أي نظم للضمان الاجتماعي/ الحماية الاجتماعية من العجز، وما هي التدابير المتخذة لتصحيح هذا الوضع؟

١٢. تنص التوصية رقم ٢٠٢ على أن "الحق في الإعانات" في أي نظام من نظم الحماية الاجتماعية، بما في ذلك تلك التي تقدم الضمانات الأساسية من الضمان الاجتماعي "ينبغي أن يضعه القانون" [الفقرة ٣(ب) والفقرة ٧].

(أ) يرجى إعطاء وصف موجز عن الإطار القانوني الذي ينفذ أرضية الحماية الاجتماعية الوطنية وذكر أهم الأحكام التي تحدد التغطية والشروط المؤهلة ومستوى ومدة الإعانات التي تقدم الضمانات الأساسية من الضمان الاجتماعي.

(ب) يرجى الإشارة إلى ما إذا كان هناك تعديلات يزمع إدخالها أو جرى إدخالها على التشريعات الوطنية بهدف إنفاذ أحكام التوصية رقم ٢٠٢. (انظر أيضاً السؤال ٤).

١٣. هل وضعت تدابير موضع التنفيذ كي "تعزز الامتثال للأطر القانونية الوطنية" التي تنشئ نظاماً تقدم الضمانات الأساسية من الضمان الاجتماعي [الفقرة ٧]، بما في ذلك "تدابير ترمي إلى منع الغش والتهرب من دفع الضرائب وعدم دفع الاشتراكات"؟ [الفقرة ١١ (١) و(٢)].

١٤. هل يحدد الإطار القانوني الوطني المنشئ للضمانات الأساسية من الضمان الاجتماعي، إجراءات الشكاوى والطعن التي ينبغي أن تكون "محايدة وشفافة وفعالة وبسيطة وسريعة وبسهل الوصول إليها وغير مكلفة"؟ وهل الوصول إلى هذه الإجراءات مجاني بالنسبة إلى مقدم الطلب؟ [الفقرة ٣ (س) والفقرة ٧].

ثالثاً - الإطار السياسي - الاستراتيجيات الوطنية من أجل مد نطاق الضمان الاجتماعي

١٥. هل جرى تحديد الأهداف والأولويات الوطنية في مجال الحماية الاجتماعية؟ [الفقرات ١٣-١٥]. يرجى الإشارة إليها وإلى ما إذا كانت تشمل عنصراً أو أكثر من العناصر التالية، ويرجى إيراد التفسيرات الضرورية في الإطار أدناه:

- وضع وتنفيذ، من باب الأولوية، أرضية حماية اجتماعية وطنية أو بعض عناصر الأرضية باعتبارها نقطة انطلاق؛
- تنفيذ أرضية الحماية الاجتماعية بوصفها عنصراً أساسياً جديداً من نظام الضمان الاجتماعي الوطني؛
- مد نطاق الحماية عن طريق إرساء ضمانات جديدة من الضمان الاجتماعي تغطي مخاطر إضافية؛
- مد نطاق النظم الاكتتابية لتشمل جميع الأشخاص المعنيين الذين يتمتعون بالقدرة على دفع الاشتراكات؛
- مد نطاق نظم وإعانات الضمان الاجتماعي القائمة لتشمل الأشخاص في الاقتصاد غير المنظم؛
- زيادة المستوى الأدنى القائم لبعض ضمانات الضمان الاجتماعي؛
- تجميع أو احتواء أو تقليل نفقات أو ميزانيات الضمان الاجتماعي/ الحماية الاجتماعية؛
- استكمال الضمان الاجتماعي/ الحماية الاجتماعية بسياسات نشطة لسوق العمل وتحسين تنسيقها مع سائر السياسات العامة؛
- تحسين تنسيق ما هو قائم من نظم اكتتابية وغير اكتتابية وتأمين اجتماعي مع المساعدة الاجتماعية بحيث يمكن سد الثغرات في الحماية؛
- تحسين إطار التصميم والتنظيم من أجل بناء نظام ضمان اجتماعي شامل؛
- إجراء مشاورات وطنية بشأن مسائل الضمان الاجتماعي عن طريق الحوار الاجتماعي الفعال والمشاركة الاجتماعية بفعالية؛
- أهداف أخرى (يرجى تحديدها).

١٦. هل جرى وضع أي من الأهداف والأولويات الوطنية المذكورة آنفاً في إطار خطة أو برنامج أو استراتيجية وطنية من أجل مد نطاق الضمان الاجتماعي؟ [الفقرة ١٣].

- نعم، نقوم في الوقت الراهن بتنفيذ خطة وطنية/ برنامج وطني/ استراتيجية وطنية.
- نعم، نحن في صدد صياغة استراتيجية وطنية.
- لا، لكننا ننوي صياغة استراتيجية وطنية.
- لا، لم نفكر حتى الآن في وضع استراتيجية وطنية.
- لا، إننا نملك أصلاً نظاماً شاملاً للضمان الاجتماعي/ الحماية الاجتماعية.
- لا، نحن نتبع في الوقت الراهن استراتيجية تدعيم مالي وتقليص الإنفاق الاجتماعي.

١٧. في الحالة التي تكون فيها الحكومة قد اعتمدت استراتيجية وطنية أو هي في صدد صياغة استراتيجية وطنية، يرجى ما يلي:

- (أ) إيراد نُسخ أو إحالات إلى روابط على الانترنت، للوثائق الرسمية التي تضع الاستراتيجية؛
- (ب) تحديد الإطار الزمني للتدابير والمراحل المتتالية، بما في ذلك الاشتراطات والموارد المالية الضرورية بغية تحقيق الأهداف تدريجياً، بما في ذلك ما يتصل بها من تعاون ودعم على الصعيد الدولي؛ [الفقرة ١٢ والفقرة ١٤ (هـ)].
- (ج) تحديد الأهداف المتعلقة بالاستراتيجية الوطنية وأرضية الحماية الاجتماعية، التي يمكن أن تكون قد أُدرجت في البرنامج القطري للعمل اللائق.

١٨. في حالة الحكومة التي لا يكون لديها استراتيجية وطنية من أجل مد نطاق الضمان الاجتماعي، يرجى الإشارة إلى التدابير التي اتخذتها الحكومة أو تُزمع اتخاذها بهدف ما يلي [الفقرة ١٤]:

- استثارة الوعي بشأن ارضيات الحماية الاجتماعية واستراتيجيات مد نطاقها والاضطلاع ببرامج إعلامية، بما فيها من خلال الحوار الاجتماعي؛
- وضع أهداف من أجل مد نطاق الضمان الاجتماعي، تتجلى فيها الأولويات الوطنية والقدرات الاقتصادية والمالية، وتحدد الثغرات في الحماية والعوائق أمام سدها.

١٩. إذا كانت حكومتكم تتبع في الوقت الراهن سياسة تدعيم مالي وتقليص الإنفاق الاجتماعي، يرجى الإشارة إلى ما إذا كان قد أُجري، قبل اتباع مثل هذه السياسة، تقييم لأثر هذه السياسات على مختلف فئات السكان، بهدف التخفيف من آثارها على المجموعات المحرومة والأكثر استضعافاً والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بما يتماشى مع مبادئ التضامن الاجتماعي والإدماج الاجتماعي والتضامن في التمويل والاتساق بين سياسة الحماية الاجتماعية والسياسات العامة الأخرى؟ [الفقرات ٣ (أ) و(هـ) و(ج) و(ل) و(١٣) و(١٦)].

٢٠. (أ) هل أرسيت في بلدكم آليات من أجل الرصد المنتظم للتقدم المحرز في إرساء وتنفيذ أراضيات الحماية الاجتماعية وتحقيق الأهداف الأخرى للاستراتيجيات الوطنية لمد نطاق الضمان الاجتماعي؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى تحديدها. [الفقرتان ١٣ و ١٩].

٢٠. (ب) هل تشمل مشاركة ثلاثية مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال فضلاً عن التشاور مع المنظمات التمثيلية والمعنية الأخرى (يرجى تحديدها)؟ [الفقرة ١٩].

٢١. هل تقوم الحكومة على نحو منتظم بعقد مشاورات وطنية بغية تقييم التقدم المحرز ومناقشة سياسات ترمي إلى زيادة مد نطاق الضمان الاجتماعي أفقياً وعمودياً؟ [الفقرة ٢٠] إذا كان الرد بالنفي، ما هي التدابير المتخذة لضمان تحسين المشاركة والتشاور في المستقبل؟

٢٢. هل تجمع البيانات والإحصاءات والمؤشرات الخاصة بالضمان الاجتماعي، على نحو منتظم وتُنشر لهذا الغرض وهل هي مصنفة، بصورة خاصة، بحسب نوع الجنس؟ [الفقرتان ٢١ و ٢٢] يرجى تحديدها وإيراد قائمة كاملة بقواعد البيانات والمنشورات الوطنية ذات الصلة مترافقة بإحالات إلى روابط على الانترنت.

رابعاً - الضمانات الأساسية من الضمان الاجتماعي التي تشكل أراضيات الحماية الاجتماعية

٢٣. وفقاً للفقرة ٦ من التوصية رقم ٢٠٢، ينبغي للدول الأعضاء أن توفر ضمانات أساسية من الضمان الاجتماعي على الأقل لجميع المقيمين والأطفال، على نحو ما هو محدد في القوانين واللوائح الوطنية، رهنأ بالتزاماتها الدولية القائمة.

(أ) كيف يُعرّف تعبير: "المقيمون" وتعبير: "الأطفال" في التشريع الوطني؟ وهل يتاح للأطفال غير المقيمين أو لأطفال الأشخاص غير المقيمين، سبل الحصول على بعض أو جميع الضمانات الأساسية من الضمان الاجتماعي المخصصة للأطفال؟ وما هو وضع الإقامة الذي يمنح سبل الحصول على الضمانات الأساسية من الضمان الاجتماعي باعتبارها حقاً من الحقوق؟

(ب) أي فئات المقيمين، إن وجدت، هي مستبعدة؟ وهل يُمنح الأشخاص في وضع غير منتظم أو من دون مستندات (من قبيل المشردين وضحايا الاتجار بالبشر والمهجرين داخلياً واللاجئين ومن إليهم) وأطفالهم سبل الحصول في حالة الحاجة، على الرعاية الصحية الأساسية وأمن الدخل الأساسي؟ (انظر أيضاً السؤال ٢(ب)).

٢٤. ينبغي للضمانات الأساسية من الضمان الاجتماعي أن تكفل "طوال الحياة لجميع المحتاجين إمكانية الحصول على ... السلع والخدمات المعروفة على أنها ضرورية على المستوى الوطني".

(أ) هل تعرف القوانين واللوائح الوطنية وضع الاحتياج؟ وإذا كان الأمر كذلك، ما هي السلع والخدمات المعروفة على أنها ضرورية للأطفال والأشخاص في سن العمل والأشخاص المسنين؟ [الفقرات ٤ و٥ (ب) و٨ (ب)].

(ب) كيف تحسب القيمة النقدية لمجموعة السلع والخدمات الضرورية (من قبيل أسلوب الميزنة المرجعي وسلة الاستهلاك الدنيا وتكاليف الأغذية وغير الأغذية وما إلى ذلك)؟ [الفقرة ٨ (ب)].

(ج) ما هي عتبات الدخل المقررة بالنسبة للمساعدة الاجتماعية القانونية لمختلف أنواع الأسر المعيشية وكيف تُحسب؟ [الفقرة ٨ (ب)].

(د) ما هي عتبات الدخل الأخرى المقررة لأغراض الحماية الاجتماعية (من قبيل الحد الأدنى للأجور ومخطط الدخل الأدنى المضمون ومعاشات التقاعد الاجتماعية وما إلى ذلك)؟ [الفقرة ٨ (ب)].

٢٥. ينبغي إرساء أمن الدخل الأساسي "على الأقل عند المستوى الأدنى المحدد على الصعيد الوطني" [الفقرة ٥].

(أ) هل جرى قانوناً تحديد مستوى الدخل الأدنى، نقداً أو عيناً، المضمون في أمن الدخل الأساسي للمجموعات العمرية التالية (يرجى تحديد السن) وكيف يحسب ذلك: [الفقرة ٨ (ج)].

الأطفال؛

الأشخاص في سن العمل غير القادرين على كسب دخل كافٍ؛

الأشخاص المسنون.

(ب) هل تراعي المستويات الدنيا للدخل، المحددة في بلدكم، الفوارق الإقليمية والتباين في السن ونوع الجنس وتركيب الأسرة ومستوى الإعاقة والاحتياجات الخاصة الأخرى؟ [الفقرات ٣ (د) و٨ (ب) و١٦].

٢٦. هل يوجد إجراء للمراجعة المنتظمة لمستويات الضمانات الأساسية من الضمان الاجتماعي، ومتى جرى استعراضها لآخر مرة؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى تحديدها. [الفقرة ٨ (ج)] وهل يشمل ذلك "المشاركة الثلاثية مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال فضلاً عن التشاور مع منظمات أخرى ذات صلة وممثلة للأشخاص المعنيين"؟ [الفقرة ٨ (ج) و(د)].

٢٧. ما هي المعايير والأساليب المستخدمة لاستعراض المستويات؟ [الفقرة ٨ (ج)].

(أ) هل تساعد على الحيلولة دون تزايد احتمال الفقر؟

(ب) هل جرى، أو يمكن أن يجري، استعراض الضمانات الأساسية من الضمان الاجتماعي في اتجاه نزولي؟

٢٨. يرجى تحديد الأساليب المستخدمة في حشد الموارد لضمان الاستدامة المالية والضريبية والاقتصادية لأمن الدخل الأساسي وللرعاية الصحية الأساسية [الفقرة ١١]*.

ألف - أمن الدخل الأساسي

٢٩. يرجى تقديم بيانات عن مستوى وتغطية الإعانات والمخططات والخدمات الاجتماعية وغيرها من البرامج العامة القائمة التي توفر أمن الدخل الأساسي [الفقرة ٥ (ب) و(ج) و(د)] من أجل:

- الأطفال، بما في ذلك "توفير الحصول على التغذية والتعليم والرعاية وأي سلع وخدمات ضرورية أخرى" (الجدول ١)؛
- "الأشخاص في سن العمل، غير القادرين على كسب دخل كافٍ، ولا سيما في حالات المرض والبطالة والأمومة والإعاقة" (الجدول ٢)؛
- الأشخاص المسنون (الجدول ٣).

٣٠. هل جرى تقييم الجمع بين فعالية ونجاعة الإعانات والمخططات، من حيث مد نطاق التغطية والحد من الفقر والاستضعاف والاستبعاد الاجتماعي؟ [الفقرة ٩] إذا كان الجواب بالنفي، هل ترغب حكومتكم في أن تجري منظمة العمل الدولية مثل هذا التقييم؟

٣١. يرجى الإشارة إلى الثغرات في الحماية والعوائق المطروحة أمامها والتي يمكن أن يكون قد جرى تحديدها وما هي التدابير التي تُنظر في اتخاذها لتعزيز توفير أمن الدخل الأساسي؟ [الفقرة ٤ (ب) و(ج)].

٣٢. هل يكفي المستوى الأدنى لأمن الدخل الأساسي للأطفال لضمان حصولهم على التغذية والتعليم والرعاية وأي سلعة وخدمات ضرورية أخرى (يرجى تحديدها)؟ [الفقرة ٥ (ب)].

٣٣. كيف يجري تنسيق توفير أمن الدخل الأساسي للأطفال مع سائر السياسات التي تعزز التعليم ومحو الأمية والتدريب المهني والمهارات والقابلية للاستخدام؟ [الفقرة ١٠ (ج)].

باء - الرعاية الصحية الأساسية

٣٤. كيف يرد تعريف مفهوم "الرعاية الصحية الأساسية" (أو المفهوم المقابل لمجموعة وطنية دنيا من خدمات الرعاية الصحية) في القوانين واللوائح الوطنية؟ [الفقرة ٥(أ)].

(أ) ما هي أنواع الرعاية المدرجة في الحزمة الأساسية من أجل الأطفال والأشخاص في سن العمل والأشخاص المسنين؟ وهل تشمل رعاية الأمومة؟

(ب) هل يجري على نحو منتظم استعراض هذا المفهوم مع "المشاركة الثلاثية للمنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال فضلاً عن التشاور مع منظمات أخرى ذات صلة وممثلة للأشخاص المعنيين"؟ [الفقرة ٨(ج) و(د)].

٣٥. يرجى تقديم بيانات عن تغطية وطبيعة الإعانات والخطط والخدمات الاجتماعية وغير ذلك من البرامج العامة التي تقدم الرعاية الصحية الأساسية للأطفال والأشخاص في سن العمل والأشخاص المسنين (الجدول ٤).

٣٦. هل جرى تقييم فعالية ونجاعة هذا المزيج، بحسب "معايير أن تكون متوفرة ويسهل الوصول إليها ومقبولة وذات نوعية جيدة"؟ [الفقرة ٥(أ)]. (* يرجى العودة إلى الملاحظة الختامية في الصفحة ٢٤)

إذا كان الجواب بالنفي، هل ترغب حكومتكم في أن تساعدكم منظمة العمل الدولية في إجراء مثل هذا التقييم؟

٣٧. ما هي الثغرات في تغطية الحماية والعوائق المطروحة أمامها، التي جرى تحديدها ولا سيما بالنسبة إلى السكان في المناطق الريفية والنائية والاقتصاد غير المنظم والمجموعات المحرومة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؟ ما هي التدابير التي نُظِرَ فيها لتعزيز تقديم الرعاية الصحية الأساسية إلى أكبر عدد ممكن من الناس؟ [الفقرات ٣(أ) و(هـ) و١٥ و١٦].

٣٨. هل جرى تخطيط القواعد الوطنية المتعلقة بتمويل تكلفة الرعاية الصحية الأساسية ولا سيما القواعد التي تفرض تقاسم التكاليف من جانب المستفيدين، بحيث تجنب تعرض الأشخاص الذين يحتاجون إلى الرعاية الصحية للضيق ولتزايد احتمال وقوعهم في الفقر؟ [الفقرة ٨(أ)].

٣٩. هل تخضع أسعار السلع والخدمات التي تشمل الرعاية الصحية الأساسية، لإشراف الحكومة أو اللوائح أو الحوافز الضريبية أو الإعانات بحيث تجعلها سهلة المنال على الأشخاص ذوي الدخل الصغيرة؟ [الفقرات ٣(هـ) و(ح) و(أ)].

٤٠. هل تقدم الرعاية الطبية ما قبل الولادة وما بعد الولادة مجاناً لأشد الأشخاص استضعافاً وفي ظل أية شروط؟ [الفقرة ٨(أ)]. إذا كان الجواب بالنفي، هل أجريت دراسة جدوى لهذا الغرض؟

خامساً - الإجراءات المتصلة بالمعايير والتعاون التقني

٤١. تدعو التوصية ٢٠٢ البلدان إلى أن تنظر في أن تصدق، في أقرب وقت تسمح به الظروف الوطنية، على اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) وعلى غيرها من اتفاقيات الضمان الاجتماعي لمنظمة العمل الدولية، التي تضع معايير أكثر تقدماً لإرشاد وضع نظم ضمان اجتماعي شاملة. [الفقرتان ١٧ و١٨] هل ينظر بلدكم في مثل هذا التصديق وفي أي إطار زمني؟

٤٢. ما هي الاقتراحات التي قد يرغب بلدكم في التقدم بها بشأن إجراء محتمل يتصل بالمعايير، يتعين أن تتخذه منظمة العمل الدولية بما في ذلك احتمال تجميع اتفاقيات وتوصيات الضمان الاجتماعي المحدثة؟

٤٣. يرجى تحديد أية عوائق تحول دون تنفيذ التوصية رقم ٢٠٢ أو تؤخر هذا التنفيذ، ويرجى الإشارة إلى أية تدابير متخذة أو يُزمع اتخاذها لتذليل هذه العقبات.

٤٤. هل جرى تقديم أي طلبات من أجل الدعم السياسي أو التعاون التقني الذي تقدمه منظمة العمل الدولية، وما كان تأثير مساعدة منظمة العمل الدولية؟ ما هي احتياجات بلدكم من حيث الدعم الاستشاري السياسي والتعاون التقني في المستقبل لإنفاذ أهداف التوصية رقم ٢٠٢؟ كيف يمكن لمنظمة العمل الدولية أن تدعم على أحسن وجه جهود بلدكم الرامية إلى مد نطاق الضمان الاجتماعي أفقياً وعمودياً؟ هل يرغب بلدكم في أن يضطلع، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، بعملية حوار وطني قائم على التقييم بشأن الخيارات السياسية في الحماية الاجتماعية؟

٤٥. إذا كان بلدكم دولة اتحادية، يرجى الإشارة إلى ما يلي:

(أ) ما إذا كانت أحكام هذه التوصية، بموجب النظام الدستوري، تعتبر في نظر الحكومة الاتحادية مناسبة لاتخاذ إجراءات اتحادية أو لاتخاذ إجراءات، كلياً أو جزئياً، من جانب الولايات أو المقاطعات أو الكانتونات المكونة لها؛

(ب) ما إذا كان قد أمكن اتخاذ ترتيبات ضمن الدولة الاتحادية بهدف تشجيع اتخاذ ترتيبات منسقة لإنفاذ جميع أحكام التوصية رقم ٢٠٢ أو بعض هذه الأحكام؛ يرجى إعطاء إشارة عامة إلى أي نتائج تحققت عن طريق مثل هذه الإجراءات.

٤٦. يرجى ذكر المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال، التي أرسلت إليها نسخ من هذا التقرير عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٣ من دستور منظمة العمل الدولية. ويرجى ذكر ما إذا كنتم قد تلقيتم من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية أي ملاحظات تتعلق بالأثر المعطى أو المزمع اعطاؤه للتوصية رقم ٢٠٢. وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تزويدنا بنسخة من الملاحظات المتلقاة بالاقتران مع أية تعليقات قد تعتبرونها مفيدة.

جداول السؤالين ٣٠ و ٣٥

الجمع بين الإعانات والخطط والسياسات التي تقدم الضمانات الأساسية من الضمان الاجتماعي والتي تعتبر جزءاً من أرضية الحماية الاجتماعية الوطنية

الجدول ١ : الإعانات والخطط والسياسات التي تقدم أمن الدخل الأساسي للأطفال من الفئة العمرية: صفر- ١٥ سنة/ ...

الجدول ٢ : الإعانات والخطط والسياسات التي تقدم أمن الدخل الأساسي للأشخاص في سن العمل: ١٥- ٦٥ سنة

الجدول ٣ : الإعانات والخطط والسياسات التي تقدم أمن الدخل الأساسي للأشخاص المسنين فوق ٦٥ سنة

الجدول ٤ : الإعانات والخطط والسياسات التي تقدم الرعاية الصحية الأساسية

في كل جدول، يرجى أن يوضع في الخانة المقابلة لنوع الإعانة والخطوة/ السياسة التي تقدم أمن الدخل الأساسي أو الرعاية الصحية الأساسية، فقط الاسم الدقيق للإعانة التي تشكل جزءاً من أرضية الحماية الاجتماعية الوطنية. وبالتالي فإن جميع المعلومات الأخرى حول كل إعانة، المدخلة في الجدول، يجب أن تقدم على نحوٍ مستقل عملاً بالنموذج أدناه:

- (١) اسم الإعانة/ الضمانة
- (٢) فئات الأشخاص المحميين والشروط المؤهلة
- (٣) مقدار (مقادير) الحد الأدنى المضمون من الإعانة النقدية أو كمية الإعانة عيناً (عن كل فئة من الأشخاص المحميين)
- (٤) متوسط عدد الأشخاص الذين يتلقون فعلاً هذه المقادير الدنيا أو كمية الإعانة هذه
- (٥) مجموع عدد (أو تقدير عدد) الأشخاص المشمولين بالخطوة المقابلة/ البرنامج المقابل
- (٦) مجموع الإنفاق السنوي على الخطوة/ البرنامج، بما في ذلك تكلفة إدارة وتقديم الإعانات

الجدول ١ : الإعانات والخطط والسياسات التي تقدم أمن الدخل الأساسي للأطفال من الفئة العمرية: صفر- ١٥ سنة / ...

الإعانات والخطط والسياسات	الإعانات النقدية للأطفال	الإعانات النقدية للأسر ذات الأطفال	إعانات اليتامى (الورثة)	الإعانات العينية (أغذية، ثياب، عطلات، ألخ.)	إعانات وضمائم أخرى	المجموعات المستضعفة والمحرومة - المتروكون والمشدون	الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة والأطفال المصابون بالعجز
عموماً							
التأمين الاجتماعي							
المساعدة الاجتماعية وإعانة الإسكان والدخل الأدنى المضمون							
شبكات السلامة الاجتماعية وبرامج مكافحة الفقر محددة الأهداف							
السياسة الاجتماعية: الخدمات والرعاية والتعليم							
السياسة المالية: ضريبة الدخل السلبية والحوافز الضريبية، ألخ.							
سياسة العمالة: الأشغال العامة ودعم العمالة والتدريب المهني، ألخ.							
السياسة الاقتصادية: المنشآت الصغيرة والمتوسطة والائتمان بالغ الصغر والتنمية الإقليمية، ألخ.							
سياسات عامة أخرى توفر الإعانات الاجتماعية (من قبيل الشباب والرياضة، التخطيط الأسري ...)							
مخططات مدعومة من الهيئات المانحة الدولية والمنظمات غير الحكومية							

الجدول ٢: الإعانات والخطط والسياسات التي تقدم أمن الدخل الأساسي للأشخاص في سن العمل: ١٥-٦٥ سنة

الإعانات والخطط والسياسات	الأمومة/ الأبوة	المرض	الإعاقة	إصابات العمل	إعانات الأرملة/ الأرمل (الورثة)	البطالة	إعانات وضمائم أخرى	إعانات للمجموعات المستضعفة والمحرومة	إعانات للأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة
عموماً									
التأمين الاجتماعي									
المساعدة الاجتماعية وإعانة الإسكان والدخل الأدنى المضمون									
شبكات السلامة الاجتماعية وبرامج مكافحة الفقر محددة الأهداف									
السياسة الاجتماعية: الخدمات والرعاية والتعليم									
السياسة المالية: ضريبة الدخل السلبية والحوافز الضريبية، إلخ.									
سياسة العمالة: الأثغال العامة ودعم العمالة والتدريب المهني، إلخ.									
السياسة الاقتصادية: المنشآت الصغيرة والمتوسطة والائتمان بالغ الصغر والتنمية الإقليمية، إلخ.									
سياسات عامة أخرى توفر الإعانات الاجتماعية									
مخططات مدعومة من الهيئات المانحة الدولية والمنظمات غير الحكومية									

الجدول ٣: الإعانات والخطط والسياسات التي تقدم أمن الدخل الأساسي للأشخاص المسنين فوق ٦٥ سنة

إعانات ولخطط للسياسات أهم معاشات الشيخوخة	تقديمات إضافية	إعانات للمتقدمين في السن ما فوق ٨٠	إعانات وضمائم أخرى، إعانات عينية	إعانات للمجموعات المستضعفة والمحرومة	إعانات للأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة
عموماً					
التأمين الاجتماعي					
المساعدة الاجتماعية وإعانة الإسكان والدخل الأدنى المضمون					
شبكات السلامة الاجتماعية وبرامج مكافحة الفقر محددة الأهداف					
السياسة الاجتماعية: الخدمات والرعاية والتعليم					
السياسات المالية: ضريبة الدخل السلبية والحوافز الضريبية، إلخ.					
سياسة العمالة: الأشغال العامة ودعم العمالة والتدريب المهني، إلخ.					
السياسة الاقتصادية: المنشآت الصغيرة والمتوسطة والائتمان بالغ الصغر والتنمية الإقليمية، إلخ.					
سياسات عامة أخرى توفر الإعانات الاجتماعية (من قبيل ضمان صحة المسنين والمساواة بين الجنسين ...)					
مخططات مدعومة من الهيئات المانحة الدولية والمنظمات غير الحكومية					

الجدول ٤ : الإعانات والخطط والسياسات التي تقدم الرعاية الصحية الأساسية

الإعانات والخطط والسياسات	الرعاية الصحية الطارئة	الرعاية الوقائية، التلقيح	رعاية الأمومة	الرعاية الصحية للأطفال صفر-١٥ سنة	الرعاية الصحية للبالغين ١٥-٦٥ سنة	الرعاية الصحية للمسنين فوق ٦٥ سنة	الأدوية والإعانات العينية	المجموعات المستضعفة والمحرومة	الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة
عموماً									
التأمين الاجتماعي									
المساعدة الاجتماعية وإعانة الإسكان والدخل الأدنى المضمون									
شبكات السلامة الاجتماعية وبرامج مكافحة الفقر محددة الأهداف									
السياسة الاجتماعية: الخدمات والرعاية والتعليم									
السياسة المالية: ضريبة الدخل السلبية والحوافز الضريبية، ألخ.									
سياسة العمالة: الأشغال العامة ودعم العمالة والتدريب المهني، ألخ.									
السياسة الاقتصادية: المنشآت الصغيرة والمتوسطة والانتماء بالغ الصغر والتنمية الإقليمية، ألخ.									
سياسات عامة أخرى توفر الإعانات الاجتماعية (من قبيل الشباب والرياضة، التخطيط الأسري، المساواة بين الجنسين ...)									
مخططات مدعومة من الهيئات المانحة الدولية والمنظمات غير الحكومية									

* خلال الأعمال التحضيرية، تم الاتفاق على أن يُستخدم فيما يتعلق بمفهوم الرعاية الصحية الأساسية، صيغة تتماشى مع التعريف المتفق عليه والوارد في التعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) فيما يتعلق بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

(أ) **التوافر.** لا بد من أن تكون مرافق الرعاية الصحية والصحة العامة السارية والسلع والخدمات فضلاً عن البرامج، متوافرة بكمية كافية في الدولة الطرف. وتختلف الطبيعة الدقيقة للمرافق والسلع والخدمات رهناً بعوامل متعددة، بما في ذلك المستوى الإنمائي في الدولة الطرف. بيد أنها تشمل عوامل كامنّة محددة للصحة من قبيل مياه الشفة الآمنة والصالحة للشرب ومرافق الإصحاح الملائمة والمستشفيات والعيادات وغير ذلك من الأبنية المتصلة بالصحة، والجسم المهني والطبي المدرب الذي يتلقى رواتب تنافسية على الصعيد المحلي، والعقاقير الأساسية كما هي معرّفة في برنامج عمل منظمة الصحة العالمية بشأن العقاقير الأساسية.

(ب) **سهولة المنال.** يتعين أن تكون مرافق الرعاية الصحية والسلع والخدمات سهلة المنال على كل شخص دون تمييز ضمن اختصاص الدولة الطرف. ولسهولة المنال أربعة أبعاد متداخلة هي: (١) عدم التمييز: يجب أن تكون مرافق الرعاية الصحية والسلع والخدمات سهلة المنال على الجميع، لا سيما فئات السكان الأكثر استضعافاً أو تهميشاً، في القانون وفي الواقع دونما تمييز على أي أساس محظور؛ (٢) سهولة المنال المادية: يجب أن تكون مرافق الرعاية الصحية والسلع والخدمات في المتناول المادي الآمن بالنسبة إلى جميع فئات السكان، ولا سيما المجموعات المستضعفة أو المهمشة، من قبيل الأقليات الإثنية والسكان الأصليين والنساء والأطفال والمراهقين والمسنين والأشخاص المعوقين والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز. وتعني سهولة المنال أيضاً أن الخدمات الطبية والعناصر الكامنّة المحددة للصحة من قبيل المياه الآمنة والصالحة للشرب ومرافق الإصحاح الملائمة في المتناول المادي الآمن بما في ذلك في المناطق الريفية. وتشمل سهولة المنال كذلك سبيل الوصول المناسب إلى الأبنية بالنسبة للأشخاص المعوقين؛ (٣) سهولة المنال الاقتصادية (القدرة على تحمل التكاليف): يجب أن تكون مرافق الرعاية الصحية والسلع والخدمات معقولة التكلفة بالنسبة للجميع. ويتعين أن يكون الدفع لقاء خدمات الرعاية الصحية والخدمات المرتبطة بالعناصر الكامنّة المحددة للصحة، قائماً على مبدأ الإنصاف، بما يضمن أن تكون هذه الخدمات، سواء كانت مقدمة في القطاع الخاص أو العام، معقولة التكلفة بالنسبة للجميع بما في ذلك المجموعات المحرومة اجتماعياً. ويتطلب الإنصاف ألا يقع على عاتق أفقر الأسر عبء مبالغ فيه من النفقات الصحية مقارنة بأغنى الأسر؛ (٤) سهولة منال المعلومات: تشمل سهولة المنال الحق في التماس وتلقي وتعميم المعلومات والأفكار فيما يتعلق بالقضايا الصحية. بيد أنه ينبغي لسهولة منال المعلومات ألا تعيق الحق في أن تعالج البيانات الصحية الشخصية بروح احترام السرية.

(ج) **القبول.** يجب في جميع مرافق الرعاية الصحية والسلع والخدمات أن تحترم الاخلاقيات الطبية وأن تكون ملائمة ثقافياً، أي أن تحترم ثقافة الأفراد والأقليات والناس والمجتمعات المحلية وتراعي قضايا الجنسين ومتطلبات دورة الحياة، وأن تكون مصممة بحيث تحترم السرية وتحسن الوضع الصحي للأشخاص المعنيين.

(د) **النوعية.** بالإضافة إلى كون مرافق الرعاية الصحية والسلع والخدمات مقبولة ثقافياً، يجب أن تكون أيضاً مناسبة علمياً وطبياً وأن تكون ذات نوعية جيدة. ويتطلب هذا الأمر أموراً من بينها توافر موظفين طبيين مهرة وعقاقير مقبولة علمياً وغير منتهية الصلاحية ومعدات استشفائية ومياه آمنة وصالحة للشرب ومرافق اصحاح ملائمة.